رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - صلاة التطوع - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]772- 7174[هل يصح صلاة النافلة في النهار أربعاً بتشهدين؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

السلام عليكم سماحة الوالد يقول السائل صلاة التطوع في النهار اذا صليت اربع ركعات بسلام واحد هل يكون فيها تشهدان ام تشهد واحد بلا تشهد واحد لكن الاولى ان تصليها مثنى مثنى لانه جاء في بعض الروايات صلاة الليل والنهار مثنى ما فيه - 00:00:00

فالاحسن انك تصليها مثنى مثنى بالليل وفي النهار لكن لو اخذت بقول بعض العلماء انه يجوز يتطوع باربع الجميع يسردها ويسلم في اخرها فلا بأس بذلك. نعم - 00:00:19